

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ صيرورته عرض ولم يكن في ذلك فخالفة للصفة التي وقفت الأرض عليها فلا مانع من ذلك حينئذ لم ينحصر الجائر في الإبقاء بالأجرة وإِ تعالى أعلم .

232 مسألة رجل اكرى دابة إلى مكان فسا فر بها إلى غير ذلك المكان وكان شرط أن لا يحملها إلا في الرجوع فحمل عليها في الرواح والرجوع وحمل أكثر من المقدار المشروط ثم سلم الدابة إلى صاحبها فتلفت فما الذي يلزمه .

أجاب رضي إ عنه ينظر فإن كان الطريق الذي خالفه إليه أوعر من الطريق المشروط وأصعب فعليه أجرة المثل للدابة لا الأجرة المسماة ويلزمه ضمان الدابة إذا كان تلفها في يد مالکها بالتعب الناشئ من استعمالها المذكور الخارج عن محل الاذن وإن لم يكن الطريق الذي سلكه أصعب من المشروط فعليه المسمى من المقدار المساوي للمشروط وأجرة المثل للمقدار الزائد عليه مسافة ومحمولا وعليه من ضمانها إذا تلفت من ذلك قسط ما زاد على المشروط إن كان نصفاً فنصف فنصفها وإن كان ثلثين فثلثي قيمتها وهكذا هذا على الأصح في ذلك وإِ أعلم .

233 مسألة رجل استأجر بيت فرن مدة معلومة أجرة صحيحة ثم بعد الإشهاد عليه ذكر في قفا المكتوب أنه التزم لمالك الفرن خبز سبعة أرغفة كل يوم إلى آخر المدة التزاماً شرعياً من وجه صحيح شرعي فهل يؤخذ بهذا الإلتزام أم لا وهل إذا كان يؤخذ بهذا الإلتزام ولم يخبز لمالك الفرن شيئاً يكون عليه قيمة ذلك أم لا .

أجاب رضي إ عنه لا يؤخذ به فان التزم خبز سبعة أرغفة مجهولة